بنجاح وعجز بعد الاداء بدل لما يرد الى الرق ولكنا ما روي عن ابن عمر ان مكاتبة له عجز عن نجم فرده الى الرق وصريحه على ساكت عن حكم
نجم ولا يدفعه والعاجز عما لم يكن اعجز من نجمين غالبا وان عجز عنه عند الحكم فرده مولاه الى الرق برضاه جاز لان الفسخ
صار بتراضيهما وان مات عن مال اي اذا مات المكاتب وترك مالا فسخت كتابته منه اي اديت بدل الكتابة من
ذلك المال وحكم بعتقه في اخر حيوته اي في اخر جزء من اجزاء حيوته وما فضل منه يقسم بين ورثته ولا تنفسخ اي الكتابة بموت
المكاتب وقال ان فبطل لان المقصود من هذا العقد العتق فلم يمكن اثباته بعد الموت لان العتق قوة والموت
عجز فيتنافيان ولا اثباته قبله لعدم الاداء ولنا ان البدل بموته انتقل الى تركته كسائر الديون فيعتق لخلو ذمته من
الدين الا انه لا يحكم به ما لم يصل البدل الى المولى رعاية لحقه ومتى ادى منها صار كادائه بنفسه قبيل الموت او مات عن
مولود في الكتابة اي ان مات المكاتب بلا مال وخلف ولدا مولودا في كتابته يسعى كالابن يعني يسعى على نجومه لانه داخل
في كتابته وكسبه كسبه وجعل اداؤه كاداء ابيه فاذا ادى يحكم بعتق ابيه في اخر حيوته وعتق الولد والولد المشترى يعني المكاتب
اذا اشترى ولده وان سعى ومات بلا وفاء يؤدي حالا اي يعجل اداء بدل الكتابة عنده والا يرد اي ان لم يعجل اداءه يرد
الى الرق عنده وجعلاه كالاول اي فعل الولد المشترى كالمولود في كتابته في الاداء على نجومه لان المشترى ايضا تبع عليه كالمولود
في كتابته وله ان المولود في الكتابة كان متصلا به وقت العقد لانه ما ولد فيه فرد حكمه اليه وقام مقامه واما الولد
المشترى فكتابته عليه بحكم التبعية فاذا فات العقد بفوات المتبوع فات في حق التبع ايضا لكنه لو اعجل الاداء صار
كانه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وكذا الخلاف في الاب المشترى وان علا ولو كاتبها اي المولى امته بشرط الخيار
ثلثة ايام لنفسه فولدت في المدة اي مدة الخيار وملكت فاجاز المولى عتق ابطلها اي يحد كتابتها ولا يصح اجازة المولى
وقال يسعى الولد كامه واذا ادى عتقت الام في اخر جزء من حيوتها وعتق ولدها وان وضع في ايام المولى اذن في خيار
الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من اخر فكيف من المكاتبة لكنها كما كانت مع الموت ...
عن التصرف وحكم الخيار سقط اختيارها من الحقايق له ان العقد بطل بموتها في المدة ... في البيع فلم يصح اجازة المولى
بعده ولم يصر الولد مكاتبا بعدم معاها ولهما ان الولد منفصل بها وقت الانعقاد فيتبعها وله العقد مع الصفة التي انعقد
عليها وهو ترتب نفاذه على الاجازة فقام الولد مقامها فينفذ العقد عليه وبسبب نفاذه عليه ينفذ على امه مستندا
الى وقت الانعقاد ولو لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا او ترك مالا منعنا الحكم بموته ... فلو
عاد مسلما اخذ اي احد ماله وان مات المكاتب ادي عنه اي ادي بدل الكتابة عن ماله وقال زفر لحاقه كموته ...
البدل منه ويعطى الباقي بين ورثته ولنا انه ليس كالمرتد الحر لان ملك المولى قائم في رقبته وله حق في كسبه باحتمال عوده
مسلما وعجزه فوجب التوقف رعاية لحقهما ولو قتل المكاتب رجلا خطأ فقضى ولي العبد عليه بالمال او انه اي
المكاتب بقتله خطأ فقضى عليه الحاكم على المكاتب بالقيمة اي بقيمته ثم عجز عن اداء بدل الكتابة فرد الى الرق
او اقر به اي المكاتب اقر بقتله عمدا ثم صالح وهو يود بدل الصلح ثم عجز فهو مطالب به اي المكاتب يطلب بالمال بعد
العتق عنده وقالا مطلقا اي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده لهما ان صلحه صحيح والمستوفي بدله دينا عليه لهذا

لو ادى بدله قبل اداء بدل الكتابة يجبر فلا يبطل بعجزه كدين الاستهلاك وله ان المكاتب انما يملك التجارة والصلح عن دم العمد
ليس بتجارة لانه بدل المال بغير مال فينفذ في حقه ويطالب به قبل عجزه لانه يؤديه من كسبه فلا ينفذ في حق المولى اذا عجز وكذا
اقراره بالخطاء وقضاء القاضي عليه بالقيمة غير لازم في حق المولى فعلى المقر عنه ولازم في حقه فصار كعبد محجور اقر بقتل
شخص عمدا او للتقبيل وليان صح اقراره في حقه ويقتل به ولو عفا احدهما انقلب نصيب الاخر مالا العبد يؤاخذ به بعد العتق
ولو جنى المكاتب خطاء ثم عجز قبل القضاء اي قبل ان يقضي الحاكم بموجب الجناية خير مولاه بين الدفع الى ولي الجناية والفداء
بالارش وان قضى بالقيمة حال تنفذ مطالبة العبد في الحال وقال زفر وله ذكر تقدر نبقوله قبل القضاء لانه لو عجز قبل ان يؤدي
يباع فيه ... انتقال الدفع الى القيمة بالقضاء له ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب لا
ما الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية
العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال
الى القيمة الا بالقضاء او بالصلح عن الرضاء او بالموت عن الوفاء ولو تكرر جناية المكاتب قبل القضاء بموجبها او جناياته
بعضها واحدة فيسعى للاولياء في الاقل من قيمته او من ارش الجناية لان الدفع متعذر لكونه مكاتبا لا متعددة اي مالزم فر
يلزم لكل جناية قيمة تامة ... قبل القضاء لان المكاتب لو جنى بعد ما قضي عليه بموجب الجناية الاولى يجب
للثانية قيمة اخرى ... ان رعاية حق الكل واجبة فيجب لكل جناية قيمة كما لو جنى بعد القضاء ولنا ان جنايات العبد
تتعلق برقبته دفعا الا اذا امتنع الدفع فيجب القيمة وهنا المكاتب يمنع الارقبته واحدة فلا يجب الا قيمة واحدة
وانما اوجب للاول تحول موجب الجناية الاولى اي رقبته الى قيمته دينا عليه في ذمته واذا جنى جناية ثانية تتعلق بـ
بها رقبته لانها فرغت من الشغل الاول وهذا الشغل ابتداء وهكذا الثالثة والرابعة واذا مات المولى لم تنفسخ
عقد الكتابة لانه سبب حرية المكاتب فلا يجوز ابطاله ويؤدي الكتابة اي بدلها على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم
ويسقط البدل اي باعتاق الورثة كلهم لانهم ابرؤه عن حقوقهم فيعتق كما لو ابرأه مولاه لا باعتاق احدهم اي لا يعتق
باعتاق احدهم لانه ابراء حصته فقط وكان باداء البعض البدل لا يعتق فكذا بابراء البعض ولو مات المولى وقد كاتبه
في مرضه اي في مرض الموت بالف الى سنة وقيمته نصفها اي نصف الالف ولا مال ولا اجازة اي ولا مال للمولى
غيره ولم يجز الورثة كتابته ادى تحديدا بان يعجل الثلثين قيمته اي يؤدي حالا ثلثي البدل ... والثلث
الباقي عليها اجله والا يرد اي ان لم يفعل كذلك يرد الى الرق وعندهما بثلثي البدل اي افتيا بان يعجل ثلثي الالف وهي
ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ويتاجل الباقي قدرنا بان يكون قيمته نصف البدل لانه لو كان بدل الكتابة نصف
قيمته ولم يجز الورثة يؤدي بان يعجل ثلثي قيمته ... الالف المابات وحدت في القدر والاجل وفيه اعتبار الكل
ما لم يكن ... على هذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته ووضع المسئلة في عبد كاتبه
على الاكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة
والثلث عليك الى الاجل اعلم ان هذا التاجيل من المريض بترع ... المريض يصح فيصح الاجل في ثلثه ولا يصح في الثلثين